

الشيخ عبد الله الغديان / شرح القواعد لابن اللحام / القاعدة الثامنة والعشرون / الشريط السادس عشر

عبدالله الغديان

قالوا لان انا مقيم صار المدعي قال انا مقر فلا يقال انه يحتمل يدعي الخصم او انا مقر بانه دعوة اما لو انا نفسي صارت الدعوة على نفسي اما لو ادعى على - [00:00:09](#)

وان كان اقرار هذا هو الملك هذا هو هذه قاعدة الى اقرب اقرب مذكور ماذا نقول وهو المعنى كان له هذه ذلك في والدعاوى قال صلى الله عليه وسلم على نية - [00:05:12](#)

على ما هو قال صلى الله الخلف الذي افلح يصعب بعد زوال الاضافة رواه لا يجوز له ولو لم يكن نأخذ هذا عشرة الاف ريال لا يقال هذا على حسب - [00:08:13](#)

هذه الاضافات هذه هو قاعدة ما من كلام الا وفيه وايضا قاعدة هذا الدليل هذا ان لا تأخذ حكم قاعدة كنا ليس هذا دلالة على عائشة حرفا رواها رمضان وتحج - [00:14:59](#)

الا هذا لم ولم يختلفوا بالله اعظم الدعوات قال صلى الله عليه وسلم ذكر جمهور هذا هذا الذي في الاطعام عشرة صح اذا اردت ان وهم هذا لا يكفي وان كان الانسان - [00:19:18](#)

ما هو هذا يقول لا يوجد انما هذا الشيء الفقه قال ترى هذا النقل في بعض الان سوف على لغة هذين وان لم يكتب الواو الا ان المعبود لسان الشارع - [00:26:48](#)

انه لا يذكر قبل الشيء الا لاهميته اذا نظرنا الى النظم اما ان ان لم يكن قوله تعالى على ان الحج اقوى من ولهذا لم يختلفوا الذي يظهر والله اعلم - [00:31:44](#)

الشارع لا يبدأ بشيء بدأ ان الواو - [00:32:45](#)